"قانون الأساس: إسرائيل الدّولة القوميّة للشعب اليهودي" من منظور القانون الدولي

سونيا بولص*

أثار "قانون الأساس: إسرائيل – الدولة القومية للشعب اليهودي" (مشروع القانون) الكثير من الجدل والخلاف في إسرائيل وخارجها. ترمي المقالة الحالية إلى نقد مشروع القانون من منظور القانون الدولي، لكن هذا النقد يبتعد عن الإطار المهيمن للتصوّر الفرداني لحقوق الإنسان، ويتمحور -عوضًا عن ذلك-في الأطر الجماعية. على الصعيد المفاهيميّ، يمكن التعامل مع حقوق الإنسان أيضا على أنها الحاجة إلى حماية كرامة وحقوق مجموعة معيّنة. أحد الاستحقاقات الأكثر قوّة لحقوق الإنسان الجماعية في القانون الدولي هو الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير. هذا الحق مكفول في المعاهدة الدولية المتعلّقة بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المعاهدة الدولية المتعلّقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشدّد التعليق العام ذو الرقم 12 للجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنّ "للحقّ في تقرير المصير أهمية خاصة، لأن تطبيقه يشكّل شرطًا أساسيًّا للضمان والاحترام الفعليّين لحقوق الإنسان الفردية، ولتعزيز هذه الحقوق وتقويتها".[1]

يميّز القانون الدولي الحديث بين طرازين من طُرُز حقّ تقرير المصير: حق تقرير المصير الخارجي، وحق تقرير المصير الداخلي. الأول ينسحب على الحالة الاستعمارية وإخضاع الشعوب للسيطرة والاستغلال والقهر والاستبداد الأجنبي، وينسحب الثاني على ترتيبات حكم ذاتيّ داخلية تضمن المساواة بين الشعوب التي تتقاسم الدولةَ ذاتها. على سبيل المثال، تحددّ المادة الثالثة من الإعلان الأممي بشأن حقوق الشعوب الأصلية على نحو صريح وقاطع أن "للشعوب الأصلية الحقّ في تقرير المصير". فكرة حق تقرير المصير الداخليّ تجسّد مبدأ المساواة بين الشعوب. هذا الأمر ينعكس -فيما ينعكس-في المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة التي تحدد أن " الشعوب الأصلية وأفرادها أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق أن يتحرّروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم". وعلى الرغم من أن هذا

[1] U.N. Doc. HRI/GEN/1/Rev.1 at 12 (1994), para 1

ملاحظة المترجم: جميع الاقتباسات من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وردت في هذه المقالة أستقيت من الترجمات العربية المعتمدة في الأمم المتحدة.

الإعلان لا يشكّل أداة قانونية ملزمة، ثمّة إجماع عامّ يرتكز على نوع من التجانس في ممارسات الدول، وبحسبه تتمتّع الشعوب الأصلية بشكل معين من أشكال الحق في تقرير المصير.

على الرغم من ذلك، فإنّ مضمون الحق الداخلي في تقرير المصير هو موضع خلاف وجدل شديدَين، ويحتمل وجود نطاق واسع من إمكانيات ممارسة هذا الحق؛ ويبقى مبدأ المساواة بين الشعوب أحد مبادئها الأساسية. مركزيّة مبدأ المساواة يُسوّغ -في حالات متطرفة-الطعن في أحد المبادئ المركزيّة في القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السلامة الإقليمية. على سبيل المثال، إن إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلّقة بالعلاقات الوديّة والتعاون بين الدول وَفقًا لميثاق الأمم المتحدة يحدّد بوضوح "عدم جواز انتهاك حرمة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول". في ما يتعلق بحق تقرير المصير الداخلي، يعيد الإعلان تأكيد هذا الأمر، لكن بمفهوم أضيق:

> "لا يمكن أن يؤوّل شيء مما ورد في الفقرات السابقة على أنه يجيز أيّ عمل أو يشجّع على أي عمل من شأنه أن يمزّق أو يخل، جزئيًّا أو كلّيًّا، بالسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسيّة للدول المستقلة ذات السيادة **التي تلتزم في تصرفاتها مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقّها في تقرير مصيرها بنفسها الموضوع أعلاه، والتي لها بالتالي حكومة تمثّل شعب الإقليم كلّه دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون"** (التشديد لم يَرِد في الأصل).

بحسب هذه الفقرة، حتى حق السلامة الإقليمية الذي لا يمكن انتهاك حرمته قابل للزعزعة من قِبل الحقّ في تقرير المصير الداخلي عندما تُخفق الدول والحكومات في تمثيل جميع الشعوب التي تنتمي لإقليمها على قاعدة المساواة. قامت المحكمة الكنديّة العليا بالتأكيد (مرة أخرى) على هذا الموقف، وذلك من خلال التشديد على أنّ الدولة التي تمثّل حكومتُها "جميعَ الشعوب التي تسكن داخل مناطقها"، بالاعتماد على مبدأ المساواة ودونما تمييز، وتحترم مبادئ حق تقرير المصير ضمن ترتيباتها الداخليّة، هذه الدولة يحقّ لها الحصول على حماية سلامتها الإقليمية تحت مظلّة القانون الدولي.[2] وعلى النحو الذي صاغ به بوكانان الأمر، إنّ الانفصال كممارسة لحق تقرير المصير الداخلي يشكّل "العلاج والملاذ الأخير للمظالم الخطيرة والمتواصلة".[3] من الواضح أن مسألة الانفصال غير واردة وغير قابلة للتطبيق في حالة الأقلية الفلسطينية في إسرائيل، وذلك لغياب التواصل الجغرافيّ بين المدن والبلدات العربية، ولأن السياسات التمييزية تجاه الأقلية الفلسطينية لا تصل درجة الخطورة التي قد تسوّغ عملية الانفصال. على الرغم من ذلك، هذا الأمر لا يعفي إسرائيل من

[2] Reference re Secession of Quebec, [1998] 2 S.C.R. 217

[3] Buchanan, A. (2003) Justice, legitimacy and self-determination: moral foundations for international law. Oxford: Oxford University Press, 217.

واجبها في احترام مبدأ المساواة بين شعوبها. الفلسطينيون في إسرائيل ليسوا مجرد أقلية، بل يشكلون أيضًا شعبًا أصلانيًّا. هذه المكانة اعترف فيها -في مَن اعترف-لجنةُ التحقيق الرسمية في أحداث أكتوبر 2000 (لجنة أور).[4]

على أي نحو ينتهك مشروع القانون المقترح حقَّ الأقلية الفلسطينية في المساواة من منظور القانون الدولي؟ أولاً، يحدّد هذا المشروع صراحة أنّ "الحق في تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هو حق حصري للشعب اليهودي"؛ لذا فهو يوصد الباب أمام أية تسوية أو ترتيبات قد تمكّن الأقلية الفلسطينية من ممارسة أي درجة من درجات حق تقرير المصير.

ثانيًا، بحسب مشروع القانون المقترح، يُلقى على عاتق دولة إسرائيل واجب قانوني بـِ "المحافظة على ميراث الشعب اليهودي التاريخي، وأن تعمل على رعاية وتغذية هذا الموروث في إسرائيل والشتات". يلقى على الدولة أيضًا واجب إدراج تاريخ الشعب اليهودي وموروثه وتقاليده في المناهج التعليمية في المؤسسات التربوية اليهودية. هذا الواجب ليس قائمًا بالنسبة للثقافة الفلسطينية وموروثها. حتى اللغة العربية تَفقد، بحسب إحدى الصيغ المقترحة لهذا القانون، مكانتَها كلغة رسمية، وتتحول إلى لغة ذات "مكانة خاصة في الدولة". ويحدّد مشروع القانون أن لكل فرد من سكان إسرائيل، بدون اعتبارات الديانة والقوميّة، الحقَّ في السعي للمحافظة على ثقافته وتراثه ولغته وهُويّته"؛ على الرغم من ذلك، فإن هذه الطريقة في الصياغة تفرض على الدولة واجبًا سلبيًّا بعدم التدخّل في مساعي الفلسطينيين كأفراد للمحافظة على لغتهم وتراثهم وثقافتهم. من المهمّ الإشارة هنا أنّ المساعي الجماعية للمحافظة على الرواية التاريخية الفلسطينية خضعت للتقييد بفعل عدد من القوانين والممارسات السياسيّة، كما هو الشأن مع قانون النكبة الذي يمنح وزير المالية صلاحيّة فرض غرامات قاسية على منظمات تتلقّى تمويلاً حكوميًّا، وتحيي ذكرى يوم استقلال إسرائيل كيوم حِداد.

ثالثًا، يفرض مشروع القانون على الدولة واجبًا إيجابيًّا بـِ "النهوض بالاستيطان اليهودي في أقاليمها"، وأن "ترصد الموارد لهذه الغايات". في الوقت ذاته، ليس ثمّة في المقابل واجب على الدولة أن ترصد الموارد لإقامة بلدات جديدة لمواطنيها الفلسطينيين. ويحدّد مشروع القانون أيضًا: "تستطيع الدولة السماح لمجموعة من الناس، بمن في ذلك أفراد ينتمون إلى ديانة واحدة أو إلى قومية واحدة أن يقيموا مستوطنات جماهيرية (مجتمعيّة)". من الضروري أن تُقرأ هذه الفقرة وتحلَّل في سياقها التاريخي. حقوق الأراضي في إسرائيل ليست متساوية حتى بالمفاهيم الرسمية. في العام 2003، اعترفت لجنة أور بوجود سياسات تمييزية في مجال الأراضي، تمارسها إدارة دائرة أراضي إسرائيل تجاه المواطنين العرب، وحدّدت أنّ إجراءات تمليك الأراضي

[4] تقرير لجنة أور، الجزء الأول، الفصل الرابع، الباب الخامس (بالعبرية). يمكن الاطلاع على التقرير في الموقع التالي:
http://elyon1.court.gov.il/heb/veadot/or/inside1.htm

"ارتبطت على نحوٍ واضح بمصالح الأغلبية اليهودية، إذ قامت الدولة بتحويل الأراضي إلى أجسام شبه حكومية نحو "الكيرين كييمت" ("الصندوق القومي اليهودي") المُعَدّ -بحسب تعريفه-لخدمة المستوطنات اليهودية، أو دائرة أراضي إسرائيل التي يخدم عملها الغرض ذاته".[5]

قامت إسرائيل بمصادرة مساحات كبيرة من الأراضي (تقدَّر بمليون ومئتي ألف دونم (1,200,000) تعود ملكيتها للمهجَّرين الفلسطينيين الداخليين، وذلك بتفويض من قانون امتلاك الأراضي (المصادقة على تدابير وتعويضات) - 1953[6]. صادرت دولة إسرائيل كذلك عبر السنين مساحات شاسعة من الأراضي التي تعود ملكيتها لمواطنين فلسطينيين، بما في ذلك مصادرة نحو 21,000 من الدونمات في العام 1976، الأمر الذي أشعل فتيل مظاهرات يوم الأرض الأول. تدير دائرة أراضي إسرائيل نحو 93% من أراضي الدولة، بما في ذلك الأراضي التي "تملكها" دولة إسرائيل، وسلطة التطوير والكيرن كييمت.[7] وأظهرت بيانات حديثة نشرها مركز عدالة أن ما لا يزيد عن نسبة 4.6% من مناقصات البناء تُنشر في المدن والقرى العربية في إسرائيل.[8] حيال هذه الظروف، من الصعب الادعاء أن الفلسطينيين في إسرائيل يحصلون على فرص متساوية في الوصول إلى موارد الأرض.

رابعًا، بحسب مشروع القانون، إنّ حق الهجرة إلى إسرائيل والتجنّس فيها هو حق حصري لليهود. في الوقت ذاته، يواصل قانون المواطنة الإسرائيلي حظر منح مكانة الإقامة أو المواطَنة لفلسطينيّي الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967 الذين تزوجّوا من مواطنين إسرائيليين. هذا القانون يلحق الضرر بآلاف العائلات وبعشرات آلاف الأفراد.

في النهاية، حتى على المستوى الرمزي، نجد أنّ جميع الرموز الرسميّة للدولة، كالنشيد الوطني والعلَم وشعار الدولة، والرزنامة الرسميّة، وأيام العطل الرسمية، جميعها تُربط حصريًّا بالأغلبيّة اليهودية.

قد يسأل سائل: كيف يُغيِّر مشروعُ القانون المقترح الوضعَ الراهن القانوني في إسرائيل؟ منذ تأسيسها تخوض إسرائيل غمار تجاذُب وصراع متواصل بين طابعها اليهودي والتزاماتها الديمقراطية. هذا المشروع يضع حدًّا لهذا الصراع من خلال الإعلان عن تفوّق الطابع اليهودي على أي نوع من الالتزامات الديمقراطية التي قطعتها على نفسها. بحسب مشروع القانون، لا يتوافر حقّ تقرير المصير داخل حدود إسرائيل من الآن

---

[5] تقرير لجنة أور، قبل أحداث أكتوبر: الخلفية، والمسببات، استشراف الأحداث واستعدادات الشرطة، ص9 (ترجمة مركز عدالة).

[6] تقرير مركز عدالة: مناقصات نشرتها سلطة أراضي إسرائيل ووزارة الإسكان في العام 2013: وحدات سكنية، ومناطق صناعية وتجارية وأملاك اللاجئين الفلسطينيين. سياسة التمييز وسلب الحقوق متواصلة. آذار 2014. التقرير متوافر على الرابط التالي:
http://www.adalah.org/uploads/oldfiles/Public/files/English/Newsletter/Mar-2014/English-Discrimination-Tenders-March-2014.pdf.

[7] المصدر السابق.

[8] مركز عدالة. بيانات جديدة على شرف يوم الأرض التاسع والثلاثين: تواصل التمييز الصارخ في المسكن ضد الفلسطينيين مواطني إسرائيل، آذار 2015. يمكن الاطلاع على التقرير في الرابط التالي: http://www.adalah.org/en/content/view/8507

فصاعدًا إلا للمواطنين اليهود ولليهود الذين في أنحاء العالم ، بما في ذلك الامتيازات والحقوق المترتّبة عن هذا الحق. أما بالنسبة للفلسطينيين، فسيجري التعامل معهم كعابري سبيل في وطنهم. هذا المرسوم التشريعيّ المقترَح ينتهك صميم روح الحقّ في تقرير المصير كما أكّدت عليه الفقرة التالية من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصليّة: "جميع المذاهب والسياسات والممارسات التي تستند (أو تدعو) إلى تفوّق شعوب أو أفراد على أساس الأصل القومي أو الاختلاف العنصريّ أو الدينيّ أو العرقي هي مذاهب وسياسات وممارسات عنصريّة، وزائفة علميًّا، وباطلة قانونيًّا، ومُدانة أخلاقيًّا، وظالمة اجتماعيًّا".

* **د. سونيا بولس محاضرة في قسم القانون والعلاقات الدولية في جامعة انطونيو دي نبيريخا.**